**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 61 لسنة 56 ق.

**المقام من :**

محمد فتحي علي الركايبي .

**ضــــــــــــد :**

(1) رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة العامة للصوامع والتخزين . ( بصفته )

(2) وزير العدل . ( خصم مدخل )

(3) رئيس هيئة النيابة الإدارية . ( خصم مدخل )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ 12/3/2018، وقيد بجدولها العام تحت رقم 1258 لسنة 2018 عمال كلي شمال القاهرة، وطلب في ختامها الحكم أولا: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم 25 لسنة 2018 فيما تضمنه بمادتيه الأولى والثانية، ثانيا: بإلغاء القرار رقم 25 لسنة 2017 في القضية رقم 168 لسنة 2016 رئاسة الهيئة بكافة مشتملاته، وما يترتب على ذلك من آثار، وبراءته مما أسند إليه، ثالثا: بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي له على سبيل التعويض المادي المؤقت مبلغ مقداره مائة ألف جنيه عما لحقه من أضرار مادية وأدبية، وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة .

ذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة مدير عام بالإدارة العامة لشئون الميناء والتفريغ بقطاع الإسكندرية بالشركة العامة للصوامع والتخزين، وبتاريخ 4/4/2017 أعلن بالقرار المطعون فيه رقم 25 لسنة 2017 بمجازاته بعقوبة اللوم، لما نسب إليه بالتحقيق رقم 168 لسنة 2016 رئاسة الهيئة، مما حداه إلى التظلم من القرار الطعين، ثم إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتدوول نظر الطعن أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 17/4/2018 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 29/5/2018 قدم الحاضر عن المطعون ضده الأول حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 24/7/2018 قدم الحاضر عن الطاعن صحيفة معلنة باختصام المطعون ضدهما الثاني والثالث بالطعن الماثل، وبجلسة 16/10/2018 قدم الحاضر عن المطعون ضده الأول ومذكرة دفاع، وبجلسة 30/10/2018 حكمت المحكمة " بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن، وإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات ."

وتنفيذا لذلك احيل الطعن إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الثالثة عشر – وقيد بجدولها العام تحت رقم 20191 لسنة 75 ق، وجرى نظر الطعن أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 22/11/2021 حكمت المحكمة " بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات .

وتنفيذا لذلك احيل الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها العام تحت رقم المبين بصدر هذا الحكم .

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 2/3/2022، وجرى تداوله أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إنه من المقرر أنه وإن كان للخصوم تحديد طلباتهم في الدعوى والتعبير عنها بما يرون من ألفاظ وعبارات وأنهم في ذلك يخضعون لرقابة المحكمة حيث يكون للقاضي الإداري هيمنة على الدعوى الإدارية ومن حقه تكييف تلك الطلبات بما يتفق وواقع الدعوى وما يهدف إليه الخصوم من اللجوء إليه وطرح النزاع عليه ثم يُنزل على تلك الطلبات حكم القانون، بيد أنه لا خلاف على أن حق محكمة الموضوع في تكييف حقيقة طلبات الخصوم في الدعوى لا يجيز لها أن تحيد بها عن حقيقتها متى كانت واضحة وصريحة كما لا يخولها سلطة تحريف تلك الطلبات أو الخروج عن نطاقها الذي أراده المدعي وقصد إليه . (المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم 7391 لسنة 51 ق . ع - بجلسة 23/9/2018).

ونزولا على ما تقدم، ولما كان للمحكمة الهيمنة الكاملة على الدعوى باستظهار كافة عناصرها، وقوفاً على جميع مناحيها، بما في ذلك ما يرمي إليه رافعها من وراء إقامتها، وصولاً إلى لُبِّ هدفه منها وحقيقة طلباته فيها، وإذ تبين بأوراق الطعن أن قرار الجزاء المطعون فيه يحمل رقم 99 لسنة 2017 بتاريخ 29/3/2017، وبالتالي فإن حقيقة طلباته تتمثل في قبول الطعن شكلا، وأولا: بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه رقم 99 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 29/3/2017 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ثانيا : بإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي له تعويضا مقداره مائة الف جنيه عما لحقه من أضرار مادية وأدبية جراء صدور القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه عن شكل الطلب الأول: فإن المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م تنص على أن" ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة - فيما يتعلق بطلبات الإلغاء- ستون يوما ًمن تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه، و إذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، و يعتبر مضى ستين يوماً على تقديم التظلم، دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة ".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن ميعاد الطعن بالإلغاء المنصوص عليه في المادة 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 يسرى من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، ويسرى ميعاد الطعن على القرارات التنظيمية العامة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، أما القرارات الفردية التي تمس مراكز قانونية ذاتية فيسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها إلى صاحب الشأن، ويقوم مقام النشر أو الإعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات القرار وفحواها حتى يتيسر له بمقتضى العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار، ويقع عبء إثبات نشر القرار أو إعلانه إلى صاحب الشأن أو علمه به في تاريخ محدد على عاتق الإدارة إذ دفعت بعدم قبول الدعوى ويثبت العلم اليقيني الشامل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة معينة ، وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك القواعد وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره .( المحكمة الإدارية العليا في الطَّعن رقم 12446 لسنة 63 ق.ع - بجلسة 26/12/2018م )

ومن حيث إنه ولئن كانت قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى المفهوم في فقه القانون الإداري لتخلف عنصر السلطة العامة عنها ولعدم تعلقها بمرافق عامة، إلا أن إخضاعها للرقابة القضائية من قبل المحاكم التأديبية وهى محاكم مجلس الدولة وتطبيق القواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الإدارية من مقتضاه أن يجعل طلبات إلغاء هذه الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام وهى المشار إليها في الفقرة (ثاني عشر) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة تخضع في نطاق دعوى الإلغاء وقواعدها وإجراءاتها ومواعيدها لذات الأحكام التي تخضع لها طلبات إلغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على الموظفين العموميين وهى الطلبات المشار إليها في الفقرة (تاسعا) من المادة (10) من قانون مجلس الدولة سالف الذكر، الأمر الذى من شأنه ألا يكون ثمة اختلاف في ميعاد الطعن وطبيعته بالنسبة إلى أي من هذين النوعين من الطعون. ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 59 لسنة 24 ق.ع – بجلسة 11/2/1986 )، وحكمها في الطعن رقم 652 لسنة 28 ق.ع – بجلسة 23/3/1985 )

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 29/3/2017، وعلم به الطاعن بتاريخ 4/4/2017 – وفقا لما ذكره بصحيفة طعنه -، وتظلم منه بتاريخ 10/4/2017، إلا أنه لم يتلق ردا على تظلمه، مما يعد رفضا ضمنيا، وبحسبان أنه كان يتعين على الطاعن أن ينشط ويبادر إلى إقامة طعنه على القرار المطعون فيه خلال الستين اليوم التالية لمدة الرفض الضمني للتظلم، وإذ أقام الطعن بتاريخ 12/3/2018، أي بعد مرور قرابة العام من تاريخ تقديم التظلم، ومن ثم يكون قد أقامه بعد الميعاد المقرر قانونا والمنصوص عليه في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م، الأمر الذي يتعين معه القضاء – والحال كذلك - بعدم قبول هذا الطلب لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا .

ومن حيث إنه عن شكل طلب التعويض، فهو من طلبات القضاء الكامل الذي لا يتقيد بمواعيد دعوى الإلغاء المنصوص عليها في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوى الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، والضرر ينقسم إلي نوعين ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع وضرر أدبي بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته وشرفه، وأن إثبات الضرر هو مسئولية من يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر إعمالاً للقاعدة العامة أن البينة علي من أدعي ما دام أنه ليست هناك مستندات تحجبها جهة الإدارة تخص الدعوى.(المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 36295 ، و37695 لسنة 59 ق . ع – بجلسة 17/1/2019).

ومن حيث إن ركن الضرر المترتب على القرار غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات بمعنى أنه إذا تخلف ركن الضرر أمتنع التعويض ، والضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً، والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية بشرط أن يكون الإخلال بهذه المصلحة متحققاً ومؤكداً وذلك حتى بالنسبة لما قد تتمثل فيـــــه المصلحة من تفويت فرصة للكسب المادي، فيتعين أن يكون مسلك الجهة الإدارية قــــد رتب تفويت فرصة مؤكدة للكسب، فإذا لم تتوافر في ركن الضرر سواء كان مادياً أو أدبياً الضوابط السابق بيانها من كونها مؤكدة ومحققه فإنه ينتفى تبعاً لذلك سند القضاء بالتعويض . (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2233 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 18/3/2018، وحكمها في الطعن رقم 17220 لسنة 55 ق . ع - بجلسة 20/12/2017 )

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، وأيا ما كان وجه الرأي في مدى مشروعية قرار الجزاء الصادر بحق الطاعن من عدمه، إلا أنه فيما يتعلق بركن الضرر، فإن الطاعن لم يثبت الأضرار التي أصابته من جراء هذا القرار، سواء المادية منها أو الأدبية، ولم يقدم الدليل على إصابته بأي أضرار حقيقية وفعلية، وليست مجرد ظنية أو افتراضية، كما لم يقدم أية أوراق أو مستندات تفيد وقوع وتحقُّق مثل تلك الأضرار بحكم الحقيقة والواقع، وجاءت مطالبته بالتعويض بأقوال مرسلة تفتقر إلى دليل يدعمها ويثبت صحتها، ومن ثم ينتفي ركن الضرر في حق المطعون ضده الأول، وبالتالي فلا محل لتقرير مسئوليته الموجبة للتعويض عنها، الأمر الذي يتعين معه – والحال كذلك - القضاء برفض هذا الطلب.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: أولا: بعدم قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم 99 لسنة 2017 شكلا لإقامته بعد فوات المواعيد المقررة قانونا لدعوى الإلغاء، وألزمت الطاعن المصروفات .

ثانيا: بقبول طلب التعويض شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف